بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المحاكم الشرعية السنية

قرار رقم (٣٦/ ٢٠٢٣)

إن رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا – المدير العام
بناء على المرسوم رقم (٣٠٤٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ (تعيين الرئيس).
بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ وتعديلاته .
وبناء لمقتضيات المصلحة وتأميناً لحسن سير العمل القضائي في محكمة بيروت الشرعية السنية .

يقرر ما يلي

أولاً : توزع الأعمال على أصحاب الفضيلة قضاة محكمة بيروت الشرعية السنية وفق البيان التالي :

فضيلة القاضي الشيخ وسيم الفلاح:

- إدارة القلم
- معاملات الزواج والإذن بها
- نفقة الأصول والفروع والحواشي .
- نفقة الزوجة ونفقة العدة .
- الإطاعة .
- تنظيم الإقرارات والوكالات في الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

فضيلة القاضي الشيخ وائل شبارو:

- دعاوى ومصادقات الزواج النسب.
- الولاية والوصاية والقيمومة حجة ودعوى .
- قضايا الحجر، وإدارة أموال فاقدي الأهلية وفرض النفقة لهم في مالهم وإسقاطها، والإذن للولي والوصي، والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام.

فضيلة القاضي عبد العزيز الشافعي:

- إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية، وقضايا الإرث حجة ودعوى ، وتحرير التركات غير العقارية وبيعها وتوزيعها .
- دعاوى التفريق بأنواعها، وإثبات الطلاق .
- إثبات وفاة المفقودين .

صورة طبق الأصل

- خطبة النكاح وهديتها .
- الحجز إثباته ورفعه .

فضيلة القاضي الشيخ محمد هاني الجوزو :

- قضايا المشاهدة على أنواعها .
- الحضانة وأجرتها وأجرة الرضاعة .
- ضم الأولاد إلى أوليائهم .
- إثبات الرشد .
- الوقف حجة ودعوى: (الوقف، حكمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاقه، قسمته، قسمة حفظ وعمران)، والإذن الشرعي للوصي والقيم ومتولي الوقف الذري، ونصب المتولي للوقف الذري والقيم عن الوصي الغائب فقط - أما القيم عن المتولي الغائب أو المعزول أو المتوفى أو المستقيل فدائرة الوقفية هي القيم حسب المادة (٥٥) من قانون توجيه الجهات - وعزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما، وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال، والإذن لمتولي الأوقاف الذرية المحضة، وفيما يتعلق بسائر معاملات الوقف الخيري ووقف المساجد والمصليات ونصب المتولي وتنظيم صك الوقف وغير ذلك المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات وغيرها لدى الطائفة الإسلامية السنية يشترط أخذ الموافقة المسبقة من المرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية (مفتي الجمهورية اللبنانية) بعد إبلاغه بالطلب المتعلق بأحد الموضوعات المذكورة آنفاً .

فضيلة القاضي الشيخ بهيج غزاوي:

- قضايا المهر والجهاز.
- قضايا الطلاق والمخالعات .
- الوصية حجة ودعوى .
- كل ما لم يرد ذكره في عمل قاض آخر .

ثانياً : تكون قضايا منع السفر وإلغائه والمعونة القضائية من اختصاص القاضي الناظر في الدعوى .

ثالثاً : يجب التقيد التام بتوزيع الأعمال ما لم يكن الطلب الطارئ متفرعاً عن الطلب الأصلي أو متلازماً معه .

رابعاً : إذا تعذر على أحد القضاة القيام بأعماله يقوم من يليه بالتسلسل الوارد في هذا التوزيع بأعماله ، ويقوم الأول بأعمال الآخر وذلك إذا كان المانع طارئاً ومؤقتاً وإلا روجع رئيس المحكمة العليا فوراً لانتداب من يقوم بالأعمال .

صورة طبق الأصل

خامساً : تبقى الملفات التي ختمت فيها المحاكمات من اختصاص القاضي الذي نظر فيها وختم فيها المحاكمة .

سادساً : تعقد جلسات المحاكمة على القوس إلا لضرورة .

سابعاً : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ، وتعلق نسخة عنه على إيوان محكمة بيروت الشرعية السنية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤

بيروت في : ٢٠٢٣/١٢/٤

رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا

المدير العام

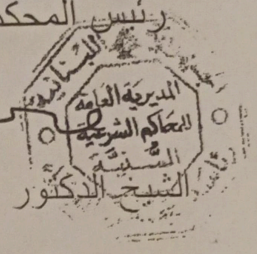

الشيخ الدكتور محمد أحمد عساف

صورة طبق الأصل